في مسيلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم
فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما
والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة
لبقا دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي
مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه
ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا
صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في
الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع
الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن
محل الذبح وتكره ذكاة الاعمى لذلك ويحرم صيده
بري وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة
قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير
غير المميز والمجنون والسكران فيقتضي عبارة المنهاج
انه حلال وهو ما قال في المجموع انه المذهب وقيل
لا يصح لعدم القصد وليس بشي انتهى وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه
عيش مذبوح سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا
اكانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها
لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي
احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها

ذكاة

ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم
ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا
خرج وبه حياة مستقرة كما قال الا ان يوجد حيا
حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكى وجوبا فلا
يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو
اضطرب في البطن ولا بد ان يسكن بعد ذبح امه
زمنا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد
في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر
ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم
تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو
خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل
وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال
عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين
متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه
حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة
ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه
وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم
ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان

Copyright © King Saud University